

**القياس النحوي**

**الدكتور**

**خالد حسين أبو عمشة**

**القياس النحوي**

**القياس لغة واصطلاحاً:**

[القياس](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3+%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AD%D9%88%D9%8A&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-07-10&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search) في اللغة التقدير، يقال: " قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قياسا ف[القياس](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3+%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AD%D9%88%D9%8A&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-07-10&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search) إذا قدرته على مثاله" (لسان العرب، مادة: قيس). وفيه أيضا "اقتاس الشيء وقيسه إذا قدره على مثاله، وقايست بين الشيئين إذا قادرت بينهما" وقاس الشيء بغيره وعليه وإليه. وقد ساق النحاة للقياس تعريفات كثيرة منها التقدير، يقول السيوطي " العرب قد تنطق بجمع لم يأت واحده فهي تقدره وإن لم يسمع" (الأشباه والنظائر،3/207) ويقال، "قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره" (التعريفات، مادة: قيس). أمّا في الاصطلاح تتجدر الإشارة بداية إلى أن اللغويين يشيرون أحياناً إلى أنواعٍ مختلفة من القياس فهناك القياس الاستعمالي وهناك القياس النحوي، ويقصد بالقياس الاستعمالي هو وسيلة كسب اللغة في الطفولة، أما القياس الثاني وهو مقصد هذه الدراسة فهو القياس النحوي، أو هو النحو كما يراه النحاة، وبذلك يمكن القول بأن القياس الاستعمالي التطبيقي هو قياس الأنماط والقياس النحوي هو قياس الأحكام، وهو مدار هذه الدراسة. وعليه فتعج كتب الفقه والأصول واللغة بتعريفات شتى للقياس النحوي، (الأصول": 177) وسأكتفي بعرض بعض منها وخصوصاً لأهل اللغة، يقول الرماني في كتابه الحدود في النحو : القياس هو الجمع بين أول وثانٍ يقتضيه في صحة الأول الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول، (الحدود 38) فيما يعرفه ابن الأنباري في لمع الأدلة بقوله: حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع، أمّا الدكتور كمال جبري فيرى بأن القياس: هو حمل ما يجد من تعبير على ما اختزنته الذاكرة وحفظته ووعته من تعبيرات وأساليب كانت قد عُرفت أو سمعت، (المفصل: 257) فيما يرى الدكتور علي أبو المكارم (27) بأنّ للقياس مدلولين في اصطلاح نحاة العربية الأوّل يرتكز على مدى اطّراد الظاهرة في النصوص اللغوية مروية أو مسموعة، واعتبار ما يطرد من هذه الظواهر قواعد ينبغي الالتزام بها وتقويم ما يشذّ من نصوص اللغة عنها، أما المدلول الثاني للقياس فهو عملية شكلية يتم فيها إلحاق أمر بآخر لما بينهما من شبه أو علّة، فيعطى الملحق حكم ما ألحق به، ولهذه العملية أطرافاً أربعة: المقيس والمقيس عليه، والجامع بينهما، والعلة. وكذلك قرر الخطيب (1/425-426) إذ جعل للقياس مفهومين: الأول **قياس النصوص**: حيث يورد مصطلح القياس فيه حول القاعدة النحوية ومدى اطرادها في النصوص اللغوية، واعتبار ا يطرد قواعد ينبغي الالتزام بها وتقويم ما يشذ من نصوص اللغة عنها، وقد مثل على ذلك بالقول: كل واو متحرك ما قبلها تقلب ألفاً، ويسمى قياساً صرفياً ولا يخفى أنه من قبيل الاستقراء، فعلى هذا: القانون المستنبط من تراكيب العرب إعراباً وبناءً يسمى قياساً نحوياً. والثاني: **قياس الأحكام** الذي لا يقوم على تجريد القوانين ووضع الأحكام إنما مداره الاجتهاد وربط الظواهر النحوية التي تثبت بالاستقراء، وهو في عرف اللغويين: عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل هو حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، وقيل هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع، وهذه الحدود كلها متقاربة. وكلاهما يهدفان إلى تنظيم نظرية الفكر النحوي.

**نشأة القياس**

إنّ غاية النحاة وضع القواعد والضوابط والأحكام لأمرين: أولهما التمكن من تحليل النص القرآني على الوجه المرضي وفهمه فهماً صحيحاً، وثانيهما حفظ اللسان العربي من الضياع؛ لذلك انبرى الأوائل فاستنبطوا نظاماً ليكون حجة تقي المسلم اشتباه السبل بينه وبين النص القرآني، وهذا النظام ملزم وسلطة حاكمة وشرع لا ينبغي مخالفته، وإن كان الشرع في اللغة من اللغة نفسها، وقد تمخض هذا المجهود عن مفهوم نظري غاية في الأهمية بل يعد أساس العمل النحوي وركيزته ألا وهو القياس. الذي يبدأ بملاحظة الظواهر اللغوية ثم تصنيف هذه الظواهر واستقراء عناصر جزئياتها بالمقابلة والحوار والاستنطاق، وينتهي بأن يحاول أن يستظهر القانون الجامع الذي يفسر لنا هذه الظواهر، ويستخلص الأحكام التي يجب اتباعها، ويعدّ شاذاً إذا خرج عنها.(ضوابط الفكر النحوي: 1/421)

* **مرحلة النشأة**

نشأ القياس أول ما نشأ- في رحاب مدينة البصرة، يدل على ذلك قول أبي فَيْد مؤرخ السدوسي أنه قدم من البادية ولا معرفة له بالقياس في العربية، وإنما كانت معرفته قريحته، (كمال جبري، المفصل: 258) ولعلّ أقدم مَن ينسب إليه الولوع بالقياس من متقدمي النحاة عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي المتوفى سنة 118هـ، وأثر بأنه أول مَن فرّع النحو وبعجه، وهو الذي مدّ القياس والعلل، حتى أنه وسم بأنه كان شديد التجريد للقياس.

* **مرحلة المنهج**

وتطور الفكر النحوي عموماً وأصول القياس وضوابطه خصوصاً، فقد شهدنا مرحلة تأسيس المنهج لدى عيسى بن عمر الثقفي وأبي عمرو بن العلاء، وقوي عند الخليل، (كمال جبري: 259) فقد عرف عن الخليل توسعه في القياس وتصحيحه لبعض قواعده، فهو كاشف قناعه كما قال ابن جني، والناظر لكتاب سيبويه يجد فيه أمثلة كثيرة للأقيسة المختلفة المتعددة، مما يدل على أن القياس وصل على يد الخليل إلى كامل نضجه، وتمام قوته، أنه أصبح أساساً من أسس الدراسة النحوية التي تبنى عليها القواعد، ويوزن بها الكلام، (الزبيدي: 19) ويمكن القول عموماً بأنّ أئمة المذهب البصرية نَحوا بالقياس نحو الدراسة العلمية المنهجية خصوصاً لدى ابن جني وابن علي الفارسي.

* **مرحلة التنظير**

يمكن القول بأن مرحلة التنظير للقياس النحوي بدأت متأثرة بالبحوث الفقهية والأصولية، فقد تصدى لها أبو البركات الأنباري منهجاً وتعريفاً وتفريعاً، وصنف كتابه في أصول النحو الذي قال في مستهله بأنه وضع كتابه على حد أصول الفقه لأن بينهما من المناسبة ما لا يخفى والنحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعرف حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما، وبذلك جعل القياس النحوي تقدير الفرع بحكم الأصل، وبذلك صار القياس ذا حد وشروط وأركان. ويرى الزبيدي بـ تعريفات الأنباري تختلف تماماً عن تعريفات السابقين عليه، فهو قد نقلها عن الفقهاء.(الزبيدي: 20)

ويرى أبو المكارم (32) بأن النحاة قد اضطروا بعد أن تحدد تصورهم لمدلول القياس على هذا النحو إلى التصدي لعدد من المشكلات التي لم يكن بد من مواجهتها، وتحديد موقفهم منها، وهي:

* تحديد معنى الاطّراد، وما الأسباب التي اتبعوها لاستكشاف المطرد وغير المطرد؟

وقد اضطرهم الاطراد إلى تحديد موقفهم من استقراء المادة اللغوية، وبذلك ظهرت المشكلة الثانية وهي كيفية استقراء النصوص اللغوية. وأبرز أسس الاستقراء المتبع كانت: تحديد مصادر المادة اللغوية التي اعتمدت على السّماع والرواية. ويقصد بالسماع الأخذ المباشر للمادة اللغوية عن الناطقين بها، والرواية ما يرويه العالم ما سمعه من عالم آخر أو جيل سابق من المتكلمين باللغة أو العلماء. وقد اعتمد النحاة في جمع المادة اللغوية واستقرائها:

* أعراب البادية المنتشرين في بوادي الحجاز ونجد وتهامة.
* فصحاء الحضر.

ومن العلماء الذين اشتهروا بجمع المدة اللغوية الخليل بن أحمد الفراهيدي الذي وضن ما سمعه في عشرين رطلاً، والكسائي الذي أنفد خمس عشرة قنينة حبر في التدوين، وأبي عمرو الشيباني الذي دخل البادية ومعه دستيجتان من حبر فما خرج من البادية حتى أفناهما بكتب سماعه عن العرب. وكانت الرواية هي الطريق الثاني الاستقراء المادة اللغوية واستقصائها، وكانت الرواية حتى أواخر القرن الأول الهجري مقصورة على الشعر وحده، ومن ثم تطورت وضمت مرويات أخرى غير شعرية من نثر وأمثال وخطب إلخ، وتم هذا النقل بطريقين:

* تدوين الرسائل المختلفة التي ذكر فيها العلماء محفوظاتهم ومسموعاتهم.
* ما ذكره النحاة المتقدمون أنفسهم في مؤلفاتهم في أثناء عرضهم للظواهر اللغوية المختلفة وتقعيدهم لها.

**أدلة القياس :**

تقوم أدلة القياس التي استند إليها النحاة بشكل عام على المرويات، ودرج النحاة واللغويون على تقسميها إلى:

* **القرآن الكريم**
* **الحديث النبوي الشريف**
* **الشعر**
* **النثر بين لغة الحديث اليومي ولغة الأمثال**

والمرويات بشكل عام نوعان: شعر ونثر. والمرويات النثرية ثلاثة: القرآن والحديث والنثر الأدبي. أمّا **القرآن** فهو أصح كلام وأبلغه، ولذلك ليس ثمة خلاف في حجية النصوص القرآنية، كما أنه ليس ثمة خلاف في الاحتجاج بالقراءات القرآنية المتواترة. يقول الدكتور محمد عطوات إذا قارنا بين الاستشهاد بالقرآن الكريم وبين مصادر الاستشهاد الأخرى من شعرٍ وحديث وغيرهما فإننا نجد أن القرآن الكريم هو الأصل الأول لهذه المصادر، وهو الدعامة التي ترتكز. عليها مصادر الاستشهاد الأخرى. والنحاة أنفسهم كانوا يؤمنون بهذا الاتجاه، ويعتقدون أن الشعر دون القرآن في موطن الاستشهاد، وفي مجال بناء القاعدة. ومن ذلك ما ذكره الفرّاء في معرض إعرابه لقوله تعالى "وحور عين" والكتاب أعرب، وأقوى في الحجة من الشعر[[1]](#footnote-1).

أمّا الحديث الشريف (حسين: 32) فكان مسكوتاً عن الاستشهاد به في هذه الفترة، فلم نر واحداً من النحاة يتناول بالبحث والمناقشة حجيته الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى لله عليه وسلم، طائفة و كانت حجة المانعين هي:
1- جواز الرواية بالمعنى .
2- كثرة وقوع اللحن في الأحاديث؛ لأن كثيرا من الرواة كانوا غير عرب .

ولكن الفريق الآخر يقول : إن هذا التعليل عليل، والنقلُ بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب وقبل فساد اللغة وغايته تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به .وأما ادعاء وقوع اللحن في الحديث النبوي فباطل؛ لأن ذلك يمكن أن يتخرج على وجه من الوجوه النحوية الصحيحة ,أو يتخرج على لغة عربية غير مشهورة .

والقول بأن في رواة الحديث أعاجم قول لا يعتد به؛ لأن ذلك يقال في رواة الشعر والنثر اللذيْن يحتج بهما فإن فيهم الكثير من الأعاجم . وإن قول : ( في سند الحديث أعاجم ) قول لا يصح بإطلاقه بل لابد من النظر في السند وتتبع طرقه؛ إذ ربما يكون في أحد طرقه عجمي وفي الطريق الأخرى عرب أقحاح ومن ثَمَّ الحكم على كل حديث على حدة .وكذلك تتبع مرويات هذا الراوي هل في أغلب مروياته مخالفة لظاهر الإعراب أم لا ؟ فلربما عجمي أفصح من ألف عربي! أليس سيبويه عجمي وهو كبير الفصحاء؟!

أمّا النثر فهو قسمان قسم مقطوع بحجيته عند النحاة وهو الذي قيل في فترة زمنية محددة بقرابة ثلاثة قرون قرن ونصف قبل الإسلام وقرن ونصف بعده، والقسم الثاني هو ما قيل بعد عصر الاحتجاج هذا، وهو قسمان الأول إما أن يكون منقولاً عن أهل البادية أو منقولاً عن أهل الحضر، فالمنقول من أهل البادية يستشهد به، وما نقل من أهل الحضر فلا يحتج به، حيث اصطلح عليه بكلام المولدين. أمّا الشعر فكان العلماء فيه أكثر دقة إذ قسموه أيضاً إلى قسمين، الأول ويمتد إلى أوائل الدولة العباسية، ويقسمون الشعراء فيه إلى ثلاثة أقسام: شعراء الجاهلية وشعراء الإسلام، والشعراء المخضرمين، وعند الجمهور كلامهم حجة يستشهد به، والثاني ما قيل بعد منتصف القرن الثاني الهجري، وتختلف تسمية الشعراء فيه ويغلب عليهم اسم الشعراء المولدين أو المحدثين. وفي شعراء هذه الطبقة بحسب السيوطي والبغدادي اختلاف كبير حول مدى حجية الاحتجاج بشعرهم.

أمّا نقد مصادر المادة فقد استند إلى أسس واضحة، هي:

* تحديد القبائل التي يسمع منها، فليست كل القبائل العربية سواء.
* عدالة الناقل للمادة اللغوية.
* اتصال السّند.

أمّا نقد المادة اللغوية قد اتجه إلى تقسيمه إلى:

* نقد خارجي للنصوص أي الاهتمام بدراسة السند أو الإسناد.
* ونقد داخلي اعتمد على :
	+ مدى شيوع الظواهر الصوتية التي تحملها النصوص.
	+ مدى شيوع الظواهر التركيبية التي تحماه النصوص.

**أركان القياس:**

* **الأصل(المقيس عليه):**

المقيس عليه هو المطرد سواء أكام أصلاً أم فرعاً، والمقصود بالطراد هنا السماع والقياس معاً، (الأصول: 180) وهو عند النحاة النصوص المنقولة عن العرب الذين يحتج بكلامهم، سواء كان النقل سماعا أو رواية، مشافهة أو تدوينا، لينبني عليها حكم المقيس . وهو البنية اللغوية أو الباب/ المثال الذي يتصف بحكم معين، الكندي: 78، وللمقيس عليه أحكام لابد أن تتوافر فيه، ليصح القياس عليه، دون أن نتكلف استنتاجاً ونتمحل استنباطاً، ويسلم من شبهة واعتراض، وألا نغلو فيه ونبعد، فتتحول مسائله إلى ضرب من اللهو والعبث مما لا طائل وراءه. وأحكامه هي كما تجلت لدى النحاة وخصوصاً البصريين (ابن جني 1/96، والحلواني: 91وما بعدها والأفغاني: 97):

* أن يطرد في الاستعمال والقياس جميعاً، وهذه هي الغاية المطلوبة، كقولنا قامَ زيد.
* ألا يكون شاذّا في الاستعمال، ضعيفاً في القياس، كحذف نون التوكيد، في قوله: اضرب عنك الهموم طارقها ضربك بالسيف قونس الفرس

قالوا: أراد: اضربن عنك فحذف نون التوكيد، ووجه ضعفه في القياس أن التوكيد للتحقيق.

* ألاّ يكون شاذّاً في الاستعمال مطّرداً في القياس، فليس لنا أن نستعمل أن بعد كاد، نحو: كاد زيد أن يقوم، فهذا قليل شاذ في الاستعمال، وليس مأبيّاً في القياس.
* ألاّ يكون مطّرداً في الاستعمال شاذّاً في القياس، فإذا كان كذلك فلا بد من السماع، ولا يتخذ أصلاً للقياس، ومنه استنوق الجمل.
* ألاّ يكون شاذّاً أو ضعيفاً في الاستعمال والقياس جميعاً، فلا يسوغ القياس عليه، كرفع المفعول وجر الفاعل.
* ليست الكثرة شرطاً في المقيس عليه، فقد يقاس على القليل ويكون غيره أكثر منه، نحو قولهم: شنوءة: شنئي، فلك بعد ذلك أن تقول: ركوبة: ركبي، هذا ضعيف عند سيبويه في القياس.
* ألا يكون مما يحتمله القياس، ولم يرد به الاستعمال لأنّ فيه من التمحل والتعقيد ما تتعدد الوجود الإعرابية فلا تنتظم القواعد المطردة.
* إذا كان القياس من الضرائر فليس شيء يضطرون إليه إلا وهم يحاولن به وجهاً.
* قد يتعدد المقيس عليه من وحدة الحكم.

**الفرع (المقيس)**

وهو البنية اللغوية أو الباب/ المثال الذي تريد أن تعطيه حكماً من أحكام المقيس عليه، وهو الفرع المحمول على كلام العرب تركيباً أو حكماً، ألا ترى أنك إذا سمعت ( قام زيد ) أجزت أنت ( ظَرُف خالد، وحمق بشر) وكان ما قسته عربيا كالذي قسته عليه، لأنك لم تسمع من العرب أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ومفعول، وإنما سمعت بعضاً فجعلته أصلا، وقست عليه ما لم تسمع . فقد أجروا نائب الفاعل على الفاعل، وإعراب المضارع على الاسم، وان وأخواتها على الأفعال وهلم جرا .قال الخليل: ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم، وما لم يكن في كلام العرب فليس له معنى في كلامهم، فكيف تجعل مثالاً من كلام قوم ليس له في أمثلتهم معنى. (الزبيدي: 25)

والمقيس نوعان:

* إما أن يكون استعمالاً يتحقق القياس فيه، بأن نبني الجمل التي لم تسمع من قبل على نمط الجمل التي سمعت.
* وإما أن يكون حكماً نحوياً نسب من قبل أصل مستنبط من المسموع كما في: إعراب الفعل المضارع على إعراب اسم الفاعل، وحمل إعمال "ما" على إعمال ليس، وجزم الأفعال على جر الأسماء، ورفع نائب الفاعل على رفع الفاعل، وبناء الأسماء على بناء الحروف. (الزبيدي: 26)

**- الجامع / العلّة**

ترتبط العلة بالأصل لأن ما جاء على أصله لا يسأل عن علته، وقد وقر في أذهان النحويين أنّ العرب الفصحاء أنهم كانوا يدركون علل ما يقولون، وأنهم كانوا يعللون ما يقولون، ومن ثم جعل النحاة نص العربي على العلّة أو إيماءة إليها مسلكاً من مسالك العلّة. (الأصول: 188) وعليه فإن الصلة بين طرفي القياس: المقيس عليه والمقيس لا تتحقق إلا بجملة صفات مشتركة يطلق عليها الجامع، وربما سميت بالعلّة، أو العلّة الجامعة، بوصفها الركن الثالث من أركان القياس، وهي عند الكندي (78) العلاقة التي رأى المتكلم العادي أو النحوي أنها تربط بين المحمول والمحمول عليه فقاس أحدهما بالآخر، والجامع أو العلّة أو العلّة الجامعة كما سبق القول أحد ثلاثة (الزبيدي: 26 والأصول: 200):

* العلّة: ويسميها الرماني العلّة القياسية وهي التي يطرد الحكم بها في النظائر نحو علة الرّفع في الاسم، وذكر الاسم على جهة يعتمد الكلام فيها، وعلة النصب فيه ذكره على جهة الفضلة في الكلام، وعلّة الجر ذكره على جهة الإضافة، وشرطها أن تكون هي الموجبة للحكم في القيس عليه.
* الشبّة: هو وجود ضرب من الشبه بين المقيس عليه والمقيس غير العلّوة التي طبق عليها الحكم في الأصل، وقد تلتبس العلّة بالشبّه لأنها تتضمن بعض الشّبه، والعلّة فيها شروط لا تتوافر في الشّبه، منها: أنّه إن كان الشبه ناتجاً عن كون الحكم يثبت في الطرفين لسبب واحد وفي درجة واحدة كانَ علّة، وإن لم يكن كذلك كانَ شبهاً.
* الطّرد: هو وجود الحكم مع فقدان الإخالة (المناسبة) في العلّة، وكون الطرد وحده جامعاً مهب قوم من العلماء مستدلين على ذلك بأمور، هي: أن الدليل على صحة العلة اطرادها وسلامتها من النقض، وعجز المعترض عليها دليل على صحتها، والطرد نوع من القياس فوجب أن يكون حجة كما لو كان فيه مناسبة أو شبه. وقد رفض بعض العلماء حجية الطرد لأمرين، هما: أنّ مجرد لا يوجب غلبة الظنّ، وأنّ الطرد لا يكون علّة.

واتفق النحاة على أن للجامع أو العلّة سلامة وقدح، ومن الأمور التي اتفق النحاة على أنها تبطل العلة، وبعدمها تسلم العلة وتصحّ، وهي:

* النّقض، وهو وجود العلة ولا حكم، كاجتماع ثلاث علل، وهي التعريف والتأنيث والعدل، في قولهم: إنما بنيت حذام وقطام ورقاش.
* تخلّف العكس، والعكس انتفاء الحكم عند عدم العلّة، وتخلفه يكون بوجود الحكم عند عدم العلّة.
* عدم التأثير، ومعناه أن يكون الوصف لا مناسبة فيه.
* القول بالموجب، وهو أن يسلم للمستدل ما تخذه موجباً للحكم من العلّة مع استبقاء الخلاف.
* فساد الاعتبار، وهو الاستدلال بالقياس في مقابلة النص.
* فساد الوضع، وهو أن يعلق على العلّة ضد المقتضى.
* المنع في العلّة، ويكون في الأصل والفرع أي في المقيس عليه والمقيس.
* المطالبة بتصحيح العلة، وذلك بالتأثير وشهادة الأصول.
* المعارضة، وهي أن يعارض المستدل بعلة مبتدأة.

إذن الشبه أو العلاقة أو العلة الجامعة، هو ما قدره النحويون من أسباب استحق بموجبها المقيس حُكم المقيس عليه. وهي الشيء الذي من أجله وجد الحكم، وبعبارة أخرى هي الأمر الباعث على الحكم، ومن هنا وجب أن تكون وصفا مفهماً، والعلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له، لكنها إلى جانب ذلك هي الأمر الباعث على الحكم .

* **الحكم**

وهو في العرف إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً (الكندي: 77) وهو أيضاً ما يسري على المقيس مما هو في المقيس عليه كما هو ثمرة القياس ونتيجته العملية، وهو عند النحاة من أركان القياس؛ لأنه عملية إلحاق المقيس بالمقيس عليه لو لم يترتب عليها إعطاء حكم الأصل للفرع لبطلت العملية القياسية بأمرها، لأنه لا قياس بلا حكم، ومثاله أنّ الرفع حكم يعطى للفاعل وهو حكم إيجابي، وهو عند الكندي كل ظاهرة لغوية سواء أكانت صرفية أم صوتية أم نحوية أم دلالية منسوبة إلى مثال أو باب، (الكندي: 77) ولقد عده أبو البركات الركن الأخير من أركان القياس، وينقسم عند النحاة إلى ستّة أقسام:

* الواجب، كرفع الفاعل.
* الممنوع، وهو ضد الواجب كنصب الفاعل.
* الحسن، كرفع الفعل المضارع اواقع جزاء بعد شرط ماضٍ.
* القبيح، كرفع الفعل المضارع الواقد بعد شرط المضارع.
* خلاف الأولى، كتقديم الفاعل في حو ضرب غلامه زيداً.
* جائز على السواء، كحذف المبتدأ أو الخبر وإثباتهما حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له.

وليس هناك شكّ في تأثر النحاة في هذه التقسيمات بالفقهاء في الحكم الفقهي وخلطهم هذا بذاك. (الزبيدي: 34)

**أقسام القياس:**

إنّ المطّلع على تطور الفكر النحوي في كتب الأوائل يلحظ وفرة في المصطلحات وربما اختلافاً فيها وفي المقصود منها في بعض الأحيان، ولم يكن القياس وأقسامه بدعاً في ذلك، فقد تعددت أقسام القياس تبعاً للمذهب النحوي والنحوي نفسه وربما اختلاف الزمن وتطور الفكر نفسه، ويمكن رصد اتجاهات أقسام القياس في أربعة، هي: أولها: أقسام القياس بحسب الاستعمال، وثانيها، أقسام القياس بحسب العلّة الجامعة، وثالثها، أقسام القياس بحسب اللفظ والمعنى، ورابعها أقسام القياس بحسب الوضوح والخفاء، وإليكم مزيد بيان بهذه الاتجاهات وأقسام كلّ اتجاه.

أولاً: أقسام القياس بحسب الاستعمال

ينقسم القياس بحسب الاستعمال إلى:

* **قياس المطرد،** والقياس المطرد، هو ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً. والمطرد عند سيبويه على ما تراه الحديثي هو ما اجتمعوا عليه، وليس أرقى من اجتماع العرب على أسلوب معين من التعبير في اعتباره أصلاً يقاس عليه يره مما أشبهه. (الزبيدي: 36) ويميل اللغويون المحدثون إلى اعتبار **المطرد والغالب والكثير والشائع** عند سيبويه وغيره من النحويين بمعنى واحد. وما يراد به عندهم هو عموم القاعدة لضابطة في أية مسائل من مسائل النحو.
* **القياس الشاذ،** وهو ما فارق عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره، أي الشاذ هو الخارج عن القاعدة، وذكر القدماء بأنه مقابل المطرد في عرفهم، ومن المصطلحات التي استخدموها في مقابل المطرد والغالب والكثير والشائع الش**اذ والقليل والنادر والقبيح والرديء والضعيف والفاسد والمحال**. وأمثلة هذ المصطلحات عندهم تحفظ ولكنه لا يقاس عليها. ومما ذكره سيبويه في هذا الشأن ولا ينبغي لك أن تقيس على الشاذ المنكر في القياس. (الكتاب: 2/402)
* القياس المتروك، ويسمى بالمهجور، ولم يحدده النحاة وإنما ذكروه وضربوا له الأمثلة، ويقصدون به الأصل الذي كان ينبغي أن يكون في الكلام، وكل ذلك اعتماداً على ما ذكره سيبويه في الكتاب: وأما ثلثمائة إلى تسعمائة فكان ينبغي أن تكون في القياس مئين أو مئات. (الكتاب: 1/209)

**ثانياً: أقسام القياس بحسب العلّة الجامعة**

ويقسم القياس بحسب العلّة الجامعة أيضاً إلى ثلاثة أضرب، هي:

* قياس العلّة، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلّة التي علق عليها الحكم في الأصل، وينقسم هذا بدوره إلى **قياس المساوي**، كحمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد، **وقياس الأولى**، وهو حمل أصل على فرع، أي أن العلّة في الفرع أقوى منها في الأصل، ومنه إلغاء ليس حملاً على ما، وقياس الأدون، وحمل ضد على ضد، أي أن العلة في الفرع أضعف منها في الأصل، لم يضرب الرجل فيحمل الجزم على الكسر.
* قياس الشبه، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلّة التي علق عليها الحكم في الأصل، ومثاله إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه.
* قياس الطّرد، وقيل فيه: هو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإخالة في العلّة، كبناء ليس وإعراب ما لا ينصرف.

**ثالثاً: أقسام القياس بحسب اللفظ والمعنى**

**أمّا** أقسام القياس بحسب اللفظ والمعنى فيقسم إلى القياس المعنوي والقياس اللفظي.

* القياس المعنوي، هو ما كانت العوامل راجعة في الحقيقة إلى أنها معنوية كرفع المبتدأ بالابتداء.
* القياس اللفظي، وهو مضامة اللفظ للفظ.

رابعاً: أقسام القياس بحسب الوضوح والخفاء

**وينقسم** القياس بحسب الوضوح والخفاء إلى ضربين:

* القياس الجلي، كقياس المثنى على الجمع.
* القياس الخفي أو الاستحسان، والاستحسان الأخذ بما هو أرفق للناس كصرف هند ونوح والقياس منع الصرف.

**القياس بين البصريين والكوفيين**

كان البصريون أسبق من الكوفيين إلى دراسة اللغة والنحو استقراءً وتقعيداً وتأليفاً، وقد انماز منهجهم بابتناء قواعده على الأكثر الشائع من كلام العرب، وإذا اصطدم أصل من أصوله بما يخالفه تأوله، أو عدّه لغة، أو رماه بالشذوذ أو القلة أو الندرة أو الخطأ لأنهم أعني البصريين لا يلتفتون إلى كل مسموع ولا يجيزون إلا ما أخذوه من القبائل الستّ تاركين ما عداها.

أمّا الكوفيون على ما يراه خصومهم فإنهم لو سمعوا بيتاً واحداً فيه جواز شيء مخالف للأصول جعلوه أصلاً وبّوبوا عليه، وأنهم إذا سمعوا لفظاً في شعر أو نادر كلام جعلوه باباً، ومرد ذلك والله أعلم لما ذكره السيوطي عن الكسائي واضع الأسس الأولى للمذهب الكوفي الذي كان يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في الضرورة فيجعله أصلاً ويقيس عليه، فأفسد بذلك النحو. (السيوطي في بغية الوعاة: 2/164)

وقد اتجه الباحثون المحدثون إلى اعتبار المذهب البصري مذهب قياس، وعدّوا المذهب الكوفي مذهب سماع، وبلغ التشدد بسعيد الأفغاني أن يقول: إنّ المذهب الكوفي لا مذهب سماع صحيح، ولا مذهب قياس منظم. (سعيد الأفغاني: من تاريخ النحو: 74)

**القياس بين المذهبين البصري والكوفي:‏**

 يميل كثير من الدارسين المحدثين إلى أن المذهب الكوفي أكثر تشعباً وأوسع رواية، والمذهب البصري أوسع قياساً وأضيق رواية، على أن اتساع القياس البصري المبني على العلل العقلية قد يمنع السائغ، ويضيق عن المسموع. وهذا ما دعا المتأخرين من النحاة ألا يجروا على منهاجهم أو يأخذوا أخذهم. فقد حكي عن أبي عمرو بن العلاء أنه رد بعض القراءات القرآنية لخروجها عن قراءة الجمهور، وكذلك فعل المازني أبو عثمان والمبرد أبو العباس والزجاج أبو اسحاق. وقد نزع المتأخرون إلى مخالفتهم فارتضوا القراءات جميعاً واقتاسوا بها، واتخذوا منها موضعاً لاستقرائهم واستنباط أصولهم، شاعت لغتها أم لم تشع ولا ريب أن في صحة القياس على ما ترد به الآيات الكريمة ثراء لأساليب القول في اللغة فوق ثرائها، وإغناء لمذاهب الكلام فوق اتساعها وتشعبها واستيعابها. وآي القرآن بأي قراءة قرئت محصنة من نظر الناقد والمعترض، مرتفعة عن مقام المتعقب والمستدرك. أما اعتذارهم بأن العرب لم تقصد إلى القياس على الشاذ منها بحسب مذهبهم النحوي، فليس بشيء.‏ وما دامت القراءات كلها على اختلافها كلام الله فمن قرأ حرفاً من هذه الحروف فقد أصاب شاكلة الصواب أياً كان ذلك الحرف، ولا يجوز منع أحد من القراءة بأي حرف، ذلك أن الوجوه التي أنزل الله بها القرآن تنتظم كل وجه قرأ به النبي وأقرأه أصحابه.‏ قال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (2/363): "والقراءات لا تجيء على ما علمه البصريون ونقلوه" وقال (4/271): "هؤلاء النحاة يسيئون الظن بالقراءة ولا يجوز لهم ذلك" وقال (4/271): "ولسنا متعبدين بأقوال نحاة البصرة وإنما نتبع الدليل".‏ وقال أبو عمرو الداني في جامع البيان: "وأئمة القراء لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت لا يردها قياس عربية ولا فشوّ لغة".‏ وقال الشيخ عبد العظيم الزرقاني في كتابه (مناهل العرفان/ 415): "فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة، كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعَّدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكِّمها فيه، وإلا كان ذلك عكساً للآية، وإهمالاً للأصل في وجوب الرعاية".

وهكذا تحلل ابن مالك وابن هشام فيما اجتهدا فيه، من حدود المذهب البصري في كثير من الأحيان، ولو تهيأ للنحو من الأئمة من استنوا بهذه السنة ونهجوا هذا السبيل فتمنعوا على المتابعة والمشابهة، وفازوا من التعبد بمذهب مخصوص، ونجوا مما لا تحتمله طبيعة اللغة أو يأباه خصوصها من الجدل، وعنوا بنحو الكوفية كلما أوغل المذهب البصري في التعليل فتنكبت الجادة، وعولوا على القرآن وآثروا ما جاء فيه على كل مروي، أقول لو تهيأ للنحو أمثال هؤلاء لكان خطة سديدة سوية في التجديد والإحياء.‏ ويمكن أن ألخص الفرق بين المذهبين المذهب البصري والكوفي بالنسبة لموضوع القياس، فيما يلي (انظر: الزبيدي: 76):

1. أن البصريين والكوفيين يقيسون، وليس صحيحاً ما قيل عن مذهب البصريين أنه قياسي تماماً، وأن المذهب الكوفي سماعي صرف.
2. أن الدعوى التي تقول إن الكوفيين يبنون قواعدهم على الشاهد الواحد أو الشاهدين حين رأوه فريداً ونجد أن البصريين قد حفلوا الشاهد الواحد والشاهدين أيضاً حين عدوه فريداً، فأسسوا عليه قاعدة.
3. كلا المذهبين خرج عن قواعده إلا أنه في العموم ليس كثيراً.
4. يختلف البصريون في تقويم المسموع عن الكوفيين، فحين تشدد البصريون وخطّؤوا ورفضوا وخالفوا احترم الكوفيون المسموع وتوسعوا فيه إلا أنهم لم يقبلوا النادر والشاذ والقليل.
5. لم يحافظ البصريون والكوفيون المتأخرون على ما أسسه الأوائل من قواعد وأصول وضوابط بل مضوا في تكوين النظرية النحوية معللين الظواهر التي وردت في القليل وإجازة القياس عليه.

**القياس قديماً وحديثاً**

استقام القياس مصطلحاً ومنهجاً منذ الحضرمي في مواقفه وتوجهاته، وبلغت عناية القدماء في القياس إلى درجة أنهم ألفوا فيه رسائل وكتب كثيرة، من أبرزها القياس في النحو ليونس بن حبيب، والمقاييس في النحو للأخفش الأوسط، والقياس لهشام الضرير والقياس على أصول النحو لابن مردان الكوفي، وللأسف أن هذه الكتب لم تصلنا، وذكرت في مظان المراجع العربية القديمة ومصادرها، فقد وجد النحاة في موضوع القياس موضوعاً يستحق الدراسة والبحث والكتابة فيه. يعد أبو علي الفارسي مؤرخ علم القياس حيث حدد مسائله وأحكامه وحدوده وأقسامه وكل ما يتعلق به. وقام تلميذه الفذ ابن جني باستكمال رحلة شيخه فنقل عنه وأضاف وأبدع في كتابه الخصائص، فكان هو الموسع الحقيقي لعلم القياس وأحكامه وأقسامه. وبهذا يكون أبو علي الفارسي وابن جني قد مهدا الطريق للأنباري الذي تأثر بهما واستكمل بناء علم القياس في كتابيه الإغراب في جدل الإعراب، ولمع الأدلة في أصول النحو، حيث أقام صناعة النحو كلها على أركان ثلاثة، هي: النقل أي السماع والقياس واستصحاب الحال. ويمكن القول بأن كل من جاؤوا بعد هؤلاء كانوا متأثرين بهم وعالة عليهم. ومما يستحق أن يذكر ابن مضاء القرطبي الذي فتح أبواب النظر في التراث اللغوي بعامة والنحوي بخاصة، تلاه السيوطي صاحب الاقتراح في علم أصو النحو.

أمّا في العصر الحديث فقد سار البحث اللغوي في اتجاهات مختلفة متأثرين بمناهج الدرس اللغوي الحديثة، فظهرت في المكتبة العربية كتباً كثيرة ومنها من توقف على موضوع القياس رصداً وتجميعاً وتقييماً وتأليفاً، ومن الذين أسهموا في هذا الموضوع مبكراً الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه القياس في اللغة العربية، تلاه الأستاذ أحمد أمين في بحثه مدرسة القياس في اللغة، وجاء بعده ابن عاشور ووضع كتاب تحرير أفعل التفضيل من ربقة قياس نحوي فاسد، ومنها أيضاً كتاب للدكتور عمر فروخ مراحل القياس في تاريخ اللغة العربية، ولعبد لصبور شاهين كتاب أيضاً في الموضوع اسمه مشكلات القياس في اللغة العربية، وللدكتور صاحب أبو جناح كتاب بعنوان القياس في منهج المبرد، وظهرت كتب أخرى تناولت موضوع القياس منها: إبراهيم مصطفى في أصول النحو، وسعيد الأفغاني أيضاً في أصول النحو، وفؤاد ترزي في أصول اللغة والنحو، والدكتور علي أبو المكارم أصول التفكير النحوي، والدكتور محمد عيد أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء القرطبي، والدكتور تمام حسان في الأصول، فضلاً عن عشرات الكتب التي لا تزال تظهر ترى متناولة موضوع القياس من جوانبه وأبعاده المختلفة.

**أتمنى أن أكون قد قدمت بهذا القدر صورةً عن القياس النحوي حده ونشأته وأقسامه وأركانه وأهدافه واختلاف المذهَبَين فيه. والله الموفق.**

المصادر والمراجع:

* الأفغاني، سعيد (1994).أصول النحو. مصر: المطبوعات الجامعية.
* باشا، أحمد تيمور (2001). السماع والقياس. القاهرة: دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى.
* البغدادي، أبو بكر محمد بن سهل(د.ت.). الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي. مؤسسة الرسالة.
* رجشتراسر، ترجمه رمضان عبد التواب (1929).التطور النحوي للغة العربية. مصر: مكتبة الخانجي.
* الجاسم، محمود حسن (2010). تأويل النص القرآني وقضايا النحو. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى.
* الحديثي، خديجة (2001).المدارس النحوية. بغداد: مكتبة اللغة العربية، الأردن: دار الأمل، الطبعة الثالثة.
* حسان، تمام (2000).الأصول: دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب. القاهرة: عالك الكتب.
* حسين، محمد الخضر (د. ت.). القياس في اللغة العربية. القاهرة: المطبعة السلفية.
* الحلواني، محمد خير (1983). أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي.
* الخطيب، محمد عبد الفتاح (2006). ضوابط الفكر النحوي. مصر: دار البصائر، الطبعة الأولى.
* الزبيدي، سعيد (1997). القياس في النحو العربي: نشأته وتطوره، الأردن: دار الشروق، الطبعة الأولى.
* السامرائي، إبراهيم (1987).المدارس النحوية أسطورة وواقع. عمّان: دار الفكر.
* السامرائي، إبراهيم (1995).النحو العربي في مواجهة العصر. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى.
* شمس الدين، جلال (1994).التعليل النحوي عند الكوفيين. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
* الصالح، حسين حامد (2005). التأويل اللغوي في القرآن الكريم. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
* الطنطاوي، محمد (1995).نشأة النحو و تاريخ اشهر النحاة. مصر: دار المعارف، الطبعة الثانية.
* الصالح، محمد أديب (2008). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.
* ضيف، شوقي (1968).المدارس النحوية. مصر: دار المعارف، الطبعة السابعة.
* عبد الرحمن، ممدوح (2000).المنظومة النحوية: دراسة تحليلية. مصر: دار المعرفة الجامعية.
* عبد الغني، أحمد عبد العظيم (1990). القاعدة النحوية: دراسة نقدية تحليلية. القاهرة: دار الثقافة.
* عبد الغفار، أحمد (2003). التأويل اللغوي. مصر: دار المعرفة الجامعية.
* عبد الغفار، أحمد (1980). ظاهرة التأويل وصلتها باللغة. مصر: دار المعرفة الجامعية.
* عبداللطيف، محمد حماسه (2000).النحو والدلالة : مدخل لدراسة المعني النحوي-الدلالي. الأردن: دار الشروق، الطبعة الأولى.
* العُتَيِق، عبد الله به سُليمان (د. ت).النحو إلى أصول النحو . د. ت.
* عيد، محمد (1989). أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الرابعة.
* الفريح، علي أحمد (2009). السماع اللغوي. الأردن: دار الضياء، الطبعة الأولى.
* قاسم، حسام أحمد (2006). الأسس المنهجية للنحو العربي. القاهرة: دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى.
* الكندي، خالد بن سليمان (2007). التعليل النحوي في الدرس اللغوي. الأردن: دار المسيرة، الطبعة الأولى.
* مجدوب، عز الدين (1998).المنوال النحوي العربي دراسة لسانية. تونس: محمد علي الحامي، وكلية الآداب سوسة، الطبعة الأولى.
* مفتاح، محمد (1994). التلقي والتأويل. بيروت: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى.
* أبو المكارم، علي (2007). أصول التفكير النحوي. مصر: دار غريب.
* أبو المكارم، علي (1975). تقويم الفكر النحوي. بيروت: دار الثقافة، الطبعة الأولى.
* مكرم، عبد العال (1993).الحلقة المفقودة في تاريخ النحو. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
* الورد، عبد المجيد (1997).المدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير. بغداد: المكتبة العصرية.

**الفهرس**

|  |
| --- |
|  القياس لغة واصطلاحاً  |
| نشأة القياس  |
| * مرحلة النشأة
 |
| * مرحلة المنهج
 |
| * مرحلة التنظير
 |
| أدلة القياس :  |
| * القرآن الكريم
 |
| * الحديث النبوي الشريف
 |
| * الشعر .
 |
| * النثر بين لغة الحديث اليومي ولغة الأمثال
 |
| نقد مصادر المادة  |
| نقد المادة اللغوية  |
| أركان القياس:  |
| * الأصل(المقيس عليه) .
 |
| - الفرع (المقيس)  |
| - الجامع / العلّة  |
| * الحكم
 |
| أقسام القياس:  |
| أولاً: أقسام القياس بحسب الاستعمال  |
| ثانياً، أقسام القياس بحسب العلّة الجامعة  |
| ثالثاً، أقسام القياس بحسب اللفظ والمعنى  |
| رابعاً أقسام القياس بحسب الوضوح والخفاء |
| القياس بين البصريين والكوفيين  |
| الموازنة بين المذهبين البصري والكوفي في القياس  |
| القياس قديماً وحديثاً  |

1. معاني القرآن: الفرَّاء (ت 352هـ). تحقيق الأستاذين أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار. مطبعة دار الكتب. ج1 ، ص 14 [↑](#footnote-ref-1)